

ورقة عمل مقدمه لمؤتمر حلم امرأة

الذي ينظمة المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات وشبكة المنظمات الاهلية

الابعاد القانونية لواقع واشكاليات العنف ضد النساء في فلسطين

المحامية سناء عرنكي

يمارس العنف على أساس نوع الجنس على نطاق العالم، ولا يختلف من مجتمع لآخر إلا من حيث نطاقه، ويرتكب الأزواج والآباء أو غيرهم من الذكور قدرا كبيرا من هذا العنف بحق النساء والفتيات. ويمكن أن يكون البيت من أخطر الأماكن بالنسبة للمرأة. وتعاني المرأة خارج أسرتها من أعمال عنف متعدد الأشكال والدرجات يمارسه عليها رجال لا يمتون لها بصلة القربى من منطلق الشعور بالتفوق الذكوري، حيث تتعرض المرأة خارج منزلها إلى شكلين من العنف، الأول ما يتعلق بجسدها كالعنف اللفظي والنفسي والجنسي، والثاني ما يتعلق بجنسها وكيانها كالعنف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

يعرف العنف ضد المرأة بأنه "أي عمل من أعمال العنف القائم على النوع، والذي يؤدي، أو قد يؤدي، إلى ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي، أو يتسبب في معاناة النساء، بما في ذلك التهديد بممارسة أي من هذه الأعمال، أو الحرمان القهري أو التعسفي من الحرية، سواء وقع في الحياة العامة أو الخاصة (الأمم المتحدة، 1993)".

ان النساء الفلسطينيات يعانين من العنف ويزداد الامر تعقيدا وشدة فهي تعاني من عنف مركب , يبدأ بعنف الاحتلال من ممارسات همجية وقمعية وثانيا من العنف داخل الاسرة كنتيجة لعادات وتقاليد ما زالت تعامل المرأة بشئ من الدونية. وتأخذ الأسباب نطاقا أوسع ودائرة أكبر، عندما يصبح العنف بيد السلطة العليا الحاكمة، وذلك عند تشريع القوانين التي تعنف المرأة، بإخضاعها وقهرها في تطبيق القوانين التمييزية ضدها أو تأييد القوانين لصالح من يقوم بتعنيفها. فالعنف القانوني يعتبر من أخطر أنواع العنف المقتن ضد النساء، والذي يؤدي بالنتيجة إلى العنف الجسدي والجنسي والنفسي.

بالنظر إلى القوانين النافذة في الاراضي الفلسطينية بالضفة الغربية وقطاع غزة ، يتبين أن الظروف السياسية التي مر بها المجتمع الفلسطيني أدت إلى تعدد التشريعات والنظم القانونية المطبقة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. فمنذ أن خضعت فلسطين للحكم العثماني ومن بعده للانتداب البريطاني، وبعد نكبة العام 1948م وخضوع الضفة الغربية للحكم الأردني وقطاع غزة لحكم الإدارة المصرية بدأ التمايز في النظم والقوانين المطبقة عليهما. فمن جهة أصبحت الضفة الغربية جزءاً من المملكة الأردنية الهاشمية تخضع في كل أمورها للقوانين الأردنية ومن جهة أخرى حافظت الإدارة المصرية في قطاع غزة على الهوية الفلسطينية واستمر العمل بجميع القوانين التي كانت تسري من قبل. وبعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، أبقى على جميع القوانين التي كانت مطبقة قبل العام 1967 من خلال إصدار مرسوم رئاسي رقم (1) لسنة 1994 الذي نص على أن يستمر العمل بالقوانين والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل 1967/6/5 في الأراضي المحتلة حتى يتم توحيدها. وبعد انتخابات 1996 وانتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني ومباشرته لعمله في مجال التشريع والرقابة، شرع العديد من القوانين الفلسطينية الموحدة لآبناء الوطن الفلسطيني. بينما مشروع قانون العقوبات ومسودة مشروع قانون والاحوال الشخصية مطروحان امام المجلس التشريعي المعطل.

قوانين العقوبات في فلسطين، بالتدقيق في مواد ونصوص قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية وقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 يتبين أنها تشكل أساساً للتمييز ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني، ويظهر التفاوت الصارخ في الحقوق والواجبات ما بين كل من الذكر والأنثى أمام القانون. فتخضع المرأة للعنف ابتداءً من التمييز ضدها حيث يستفيد الرجل من العذر المخفف والعذر المحل إذا قتل زوجته أو إحدى محارمه في حال الزنا أو حتى لمجرد الريبة والشك، كذلك عقوبة المرأة ضعف عقوبة الرجل عن فعل الزنا رغم كونه فعلاً واحداً، كما أن المرأة الزانية تعاقب بينما لا يعاقب الزوج إلا إذا ارتكب الزنا داخل بيت الزوجية.

كما جاء نص المادة 340 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 النافذ في الضفة الغربية وعنوانها العذر في القتل، وتنص "العذر في القتل م(340) 1- يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذاءها كليهما أو إحداها. 2- يستفيد مرتكب القتل أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجة أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع.

والمادة 18 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة وعنوانها الضرورة إذ تنص "يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل أو ترك يعتبر إتيانه جرماً لولا وجود تلك المعذرة إذا كان في وسع الشخص المتهم أن يثبت بأنه ارتكب ذلك الفعل أو الترك درءاً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرراً بليغاً به أو بشرفه أو ماله أو بنفسه أو شرف أشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم أو بمال موضوع في عهده: ويشترط في ذلك أن لا يكون قد فعل أثناء ارتكابه الفعل أو الترك إلا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق تلك الغاية وأن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنبه".

فالأعذار في القانون نوعان: عذر محل هو الذي يعفى المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير احترازية كالكفالة الاحتياطية مثلاً، أما العذر المخفف هو إذا كان الفعل جنائياً توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل، وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنائيات الأخرى فإن الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. ويعود أمر تقديرها للقاضي الذي يملك السلطة التقديرية عند تطبيقها وفي فرض أحكامها في كل قضية حسب ظروفها المحيطة بها.

والأعذار القانونية لها ما يبررها في القانون وقد نصت عليها معظم التشريعات الجزائرية في العالم وتتميز بأنها حصرية، بمعنى أن القانون حددها صراحة على وجه ضيق وألزم القاضي بتطبيقها والتقيدها بما يحقق العدالة ومبادئ الأحكام العامة في المسؤولية واقتصر تطبيقها على أشخاص معينين دون سواهم بصورة مطلقة.

كما أن قانوني العقوبات حددا الجرائم التي تقع ضد المرأة تحت الفصل الخاص ب "الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة". أي أن الجرائم الواقعة على المرأة مثل الاغتصاب، وهتك العرض، مخلة بأخلاق وآداب المجتمع، وليست جرائم بحق إنسانه لها كرامتها يجب أن يعاقب الجاني جراء مسها لشخصها. بينما جريمة قتل النساء ما يسمى (جريمة الشرف)، جاءت تحت بند "العذر في القتل أو الضرورة" التي تعطي العذر المحل والعذر المخفف للقاتل، بحيث يصبح الذكر القاتل هو الضحية، والمرأة/الفتاة المعنفة هي المجرمة والمخطئة. بالرغم أن العديد من ضحايا جريمة الشرف هن ضحايا سفاح القربى والاعتصاب .

وفي قوانين الاحوال الشخصية، تتعدد القوانين في فلسطين، فهناك منظومة قوانين خاصة بالمسلمين ومنظومة قوانين خاصة بالمسيحيين استناداً لتعدد الطوائف المسيحية. وبالتالي تعدد المحاكم الشرعية والكنسية الخاصة بكل طائفة.

في الضفة الغربية مطبق فيها قانون الأحوال الشخصية الذي استند على المذهب الحنفي وكذلك مجلة الأحكام العدلية التي كانت تعالج في بعض أبوابها أصول المحاكمات التي تحكم إجراءات العمل في المحاكم بما فيها قانون حقوق العائلة لعام 1951، وفيما بعد قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976. وفي قطاع غزة صدر عام 1954م عن الحاكم العام لقطاع غزة قانون حقوق العائلة بالأمر رقم (303) وهو القانون المطبق حتى هذا اليوم ويعالج مسائل الأحوال الشخصية مستندا على قانون الأحوال الشخصية العثماني لسنة 1919م والذي لم يتم إلغاؤه بل استمر العمل به حتى اليوم، فهو قانون اعم واشمل من قانون حقوق العائلة. بينما القوانين الكنسية التي تعددت بتعدد الطوائف التي يزيد عددها عن عشرة طوائف. وقوانين الطوائف الاكثر عددا في فلسطين، الطائفة الارثوذكسية تطبق القانون البيزنطي للروم الارثوذكس (مدونة كرافيكوروا) والطائفة اللاتينية تطبق قانون الاحوال الشخصية الابرشية اللاتينية بالقدس ومجلة الحق القانوني للطائفة اللاتينية، والطائفة الانجيلية تطبق قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية بالقدس رقم 1945م.

وقوانين الأحوال الشخصية جميعها ترسخ أكثر أشكال التمييز ضدهن، وذلك في مواضيع الزواج والطلاق والحضانة والولاية والإرث والطلاق التعسفي. والزواج المبكر الذي يعتبر من أشد أنواع العنف انتهاكا لحياة المرأة النفسية والصحية والجسدية، كذلك تعدد الزوجات عند المسلمين.

لقد وصلت المرأة الفلسطينية في طموحها وجدارتها إلى أعلى المراتب المجتمعية، وهي في ذلك لا تقل عن الرجل في كفاءته ومقدرته، ورغم ذلك مازالت لا تستطيع بحكم القانون أن تحضن أولادها إذا فقدوا والدهم، ولا تستطيع أن تدلي بشهادتها منفردة أمام المحكمة الشرعية، لا تزال في العلاقات العائلية وفي عقد الزواج وبحكم القانون معقوداً عليه وليس طرفاً متعاقداً أي أنها لازالت لا تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة.

إن التناقض الواضح في التطبيق، ما بين قوانين الأحوال الشخصية المختلفة وسائر القوانين المدنية الأخرى، على مستوى الحقوق المدنية والشخصية للمرأة الفلسطينية. حيث تنظم حقوق وواجبات المرأة داخل الأسرة (المجال الخاص) ضمن القوانين والمحاكم الخاصة طبقاً لديانة المرأة وطائفتها. بينما تنظم كافة القوانين الأخرى والمحاكم المدنية الحياة العامة للمرأة (المجال العام)، وكان الأسرة خارج النظام العام للمجتمع، بالرغم من أن الأسرة هي النواة الاجتماعية الأولى المكون للمجتمع. فكيف يمكن للمرأة الحصول على حقوق الملكية، كحقوقها الارثية أو المسكن أو النفقة من خلال المحاكم الشرعية والكنسية، بينما حقوقها بالملكية للعقارات أو المعاملات المالية أو العمل تحصل عليها من خلال المحاكم المدنية؟ هذه القوانين التي تفصل في حقوقها وحياتها ما بين الخاص والعام، والتمييز ضدها بفرض قوانين وتشريعات لا تتلاءم وتطلعات المرأة الفلسطينية، جعلت مثل هذه القضايا ومنذ بدء طرحها من قبل العديد من المؤسسات النسوية والحقوقية وعدد من رجال الفكر والمتقنين، مثار نقاش واختلاف وتباين مع قوى اجتماعية ومؤسسات ثقافية ودينية. بالرغم من التطور الذي طرأ على المجتمع الفلسطيني، إلا أن هذه المسائل مازالت مطروحة وتحمل نفس المضامين السابقة لكن وبأشكال مختلفة.

وعلى هذا الأساس فان مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة المولدة للعنف داخل الأسرة، تستمد أصولها من قوانين الأحوال الشخصية وقوانين العقوبات وغيرها من القوانين التمييزية الأخرى التي تعزز مبدأ التمييز ضد المرأة في المجتمع، واستبعادها وتعامل معها باعتبارها جنسا أدني يتبع الرجل ويجوز أن تتعرض لكل أشكال قمعه وسطوته. خاصة وان القوانين الموروثة جاءت في سياق تاريخي اقتصادي اجتماعي بضمون ذكري، وتم في توظيف الأعراف والاجتهادات في تفسير وتأويل النصوص الدينية لتكريس سيطرة الرجل على المرأة. وقد اسهم المضمون التمييزي في التنظيم القانوني للعلاقات الأسرية بالحاق

اخطر الانتهاكات للأسرة بوجه عام والمرأة والطفلة بوجه خاص. فلماذا التمييز بين مخطئ وآخر على أساس النوع فقط؟ ولماذا التركيز على المرأة (الأنثى) في كل خطابنا الاسلامي وغير الاسلامي في مقابل تركيز أقل على المرأة (الانسان)؟

لتنمية المجتمع لاي دولة، نحمل معرفة مكانة المرأة بوجه عام في القوانين والتشريعات الوطنية أهمية خاصة، لأنه من خلال ذلك يمكن قراءة حقيقية لوضعية المرأة داخل المجتمع، واستشراف المستقبل باتجاه إمكانات تطوره، وسواء كان هناك تمييز ضدها أو ما إذا كانت تتمتع بحقوق متساوية مع الرجل في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. لان ذلك يعكس مستوى فهم العملية التنموية الشاملة لبناء المجتمع والتي يجب بالأساس أن يتصدى للمشاركة فيها جميع الناس وبالتالي قطف ثمارها، وفي هذا الشأن لا يمكن تقسيم المجتمع إلى ذكور وإناث، بل إن كامل أعضاء المجتمع مدعوون في البناء التنموي.

وقياسا على ذلك، فإن المجتمع الفلسطيني تعتبر مصادره البشرية هي الثروة الرئيسية التي سوف تسهم في بنائه وتنميته، وهي قوة التغيير والتحديث التي تدفعه للإمام نحو التقدم أسوة بالمجتمعات الأخرى، وبما أن المجتمع الفلسطيني نصف قواه من النساء المشاركة في العملية التنموية، واستثمار طاقاتهم في تطوير وتحديث المجتمع، باعتبار ما يمثله القانون من قوة فعلية ملزمة.